

A

اسم المتحلة

Distr.
GENERALA/46/721/Add.1
13 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISHالجمعية العامة
UN LIBRARY

JAN 7 1992

UN/SA COMIVOCATION

الدورة السادسة والأربعون
البيت ٩٨ من جدول الأعمالمسائل حقوق الإنسانتنفيذ المكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النهج البديلة
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية

حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرريين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة (الجزء الثاني)*

المقررة : المسيدة روزماري سيمما فومو (أوغندا)

ثانيا - النظر في المقترنات

مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحرفيات الأساسية

دال دال - مشروع القرارات A/C.3/46/L.61 و Rev.1

1 - في الجلسة ٥٤ ، المعقدة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، أوكرانيا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بيلاروس ، تشيكوسلوفاكيا ،

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البيت في جزأين (انظر أيضا

. A/46/721

جزر مارشال ، رومانيا ، السلفادور ، كومستاريكا ، لوكسمبورغ ، مالطا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، هايتي ، هندوراس ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية ، وانضمت إليها فيما بعده ، مشروع قرار (A/C.6/1.61) بعنوان "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة" ، فيما يلي نصها :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قراراتها ١٥٧/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،
و ١٥٠/٤٥٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ١٤٦/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون
الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، فضلا عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٨٩ المؤرخ ٧
أذار/مارس ١٩٨٩^(١) ،

"وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢) عن زيادة فعالية مبدأ إجراء
انتخابات دورية ونزيهة ،

"وإذ تدرك التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعمل على
تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق
وتقرير المصير للشعوب ، وبأن تقوم بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان
والحرفيات الأساسية للجميع ،

"وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) ، الذي ينص على
أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ، إما مباشرة أو
بواسطة ممثليين منتخبين بحرية ، وأن لكل فرد نفس الحق الذي لغيره في تقلد
الوظائف العامة في بلده ، وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ (1989/20) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٢) Add.1 و A/46/609 و ٢ .

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

عن هذه الإرادة بانتخابات دورية ونزاهة تجري على أساس الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الجميع وعن طريق التصويت السري أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت ،

"وإذ تلاحظ أن العهد الدولي الخام بالحقوق المدنية والسياسية"^(٤) ينص على أن لكل مواطن ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو الشروء أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ، الحق والفرصة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين منتخبين بحرية ، وفي الاشتراك اقتراعاً وترشیحاً في انتخابات دورية ونزاهة تجري على أساس الاقتراع العام المتداوی السري وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ، وعلى توقي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة عموماً ،

"وإذ تدين نظام الفصل العنصري وأي نوع آخر من أنواع الحرمان أو الانتقام من الحق في التصويت ، على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الشروء أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ،

"وإذ تشير إلى أن جميع الدول تتمتع ، وفقاً للمادة ٢ من الميثاق ، بالمساواة في السيادة وان لكل دولة الحق ، وفقاً لإرادة شعبيها في أن تختار وتنصب بحرية نفسها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ،

"وإذ تسلم بأنه لا يوجد نظام سياسي واحد أو طريقة انتخابية واحدة تناسب جميع الدول وشعوبها بمعنى المقدار ،

"وإذ تلاحظ مع التقدير المساعدات التقنية والخدمات الامتحانية المختلفة التي يقدمها مركز حقوق الإنسان ، وإدارة التعاون التقني للأمم المتحدة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة وبرنامجه الأمم المتحدة الإنمائي ، إلى الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ، في مرحلة انتقالها إلى الديمقراطية ، وتشجع هذه الهيئات إلى موافقة بذلك تلك الجهود وتكثيفها حسب الاقتضاء ،

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

"وإذ تحيط علماً بالمساعدة الانتخابية التي تقدمها المنظمة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها ،

"وإذ تسلم بـأن تسمية منسق للمسائل الانتخابية من شأنه أن يعزز قدرة المنظمة على الاستجابة بفعالية لطلبات الدول الأعضاء من أجل تقديم المساعدة الانتخابية مع الاحتفاظ بالمرونة الازمة ،

"١" - تعرب عن تقديرها للأمين العام للتقريره عن زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزاهة ؛

"٢" - تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والـعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اللذين يقرران أن سلطة الحكم مصدرها إرادة الشعب ، على النحو المعبّر عنه في انتخابات دورية ونزاهة ؛

"٣" - تؤكد اقتناعها بأن انتخابات الدورية ونزاهة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين ، وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تتمتع الجميع فعلياً بمجموعة واسعة التنوع من حقوق الإنسان والحراء الأساسية الأخرى ، بما فيها الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

"٤" - تعلن أن تقرير إرادة الشعب يستلزم عملية انتخابية توفر لجميع المواطنين فرصة متكافئة لترشيح أنفسهم والإدلاء بآرائهم السياسية ، فرادى وبالتعاون مع آخرين ، على النحو المنصوص عليه في الدساتير والقوانين الوطنية ؛

"٥" - تسلم بـأن ما يبذلـه المجتمع الدولي من جهود لتعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزاهة ينبغي لا يتعارض مع الحق السياسي لكـل دولة في أن تختار وتضع بحرية نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي ، سواء توافـت هذه النظم أو لم تتوافق مع ما تفضلـه الدول الأخرى ؛

"٦" - تشدد على أن واجب كل عضـو في المجتمع الدولي يتمثل في احـترام القرارات التي تتخـذـها الدول الأخرى لـدى اختيارـها وإنـشـائـها لـمـؤـسـسـاتـها الـانتـخـابـية بـحـرـيرـة ؛

٧" - تؤكد من جديد ضرورة إلقاء الفصل العنصري ، وأن الحرمان أو الانتقام المنتظم من الحق في التمويذ على أساس العرق أو اللون ، هو انتهاك جسيم لحقوق الإنسان ، وإهانة لضمير الإنسانية وكرامتها ، وأن الحق في المشاركة في نظام سياسي يقوم على المواطنة العامة والمت Rowe و على حق الانتخاب العام ، أمر ضروري لممارسة مبدأ الانتخابات الدورية والتزيبة ؛

٨" - تؤكد قيمة المساعدة الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة بناء على طلب الدول الأعضاء في سياق الاحترام الكامل لسيادتها ؛

٩" - تؤمن بأن على المجتمع الدولي أن يواصل إيلاء الاعتبار الجاد للطرق التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تلبّي طلبات الدول الأعضاء في مساعها لتعزيز وتنمية مؤسساتها وإجراءاتها الانتخابية ؛

١٠" - تطلي إلى الأمين العام أن يسمى أحد كبار موظفي الأمم المتحدة بمكتبه العمل كمنسق للمسائل الانتخابية ليضطلع بالمهام المحددة في الفقرة ٨١ من تقرير الأمين العام ؛

١١" - تقرر أن المنسق وفقاً للمخصوص عليه في الفقرة ٨١ من التقرير لن يستيق أو يُبطل الترتيبات الجارية فيما يتعلق بالمساعدة الانتخابية ولن يدخل بالترتيبات التنفيذية للبعثات التي قد تقرر المنظمة الأضطلاع بها ؛

١٢" - تطلي إلى الأمين العام أن يقوم ، في حدود الموارد الحالية وحسب الاقتضاء ، بتخصيص عدد صغير من الموظفين والموارد الأخرى لدعم منسق المسائل الانتخابية في الأضطلاع بمهامه ؛

١٣" - تشئ على مركز حقوق الإنسان ، وإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية بالأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لما قدمته وتقدمه من مساعدة انتخابية تقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلب تلك المساعدة ، وتطالب إليها أن تتعاون بصورة وثيقة مع منسق المسائل الانتخابية وأن تبلغه بما تقدمه من مساعدات وما تضطلع به من أنشطة في مجال المساعدة الانتخابية ؛

١٤" - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الجهاز المختص في الأمم المتحدة لدى تلقي طلبات رسمية من أجل التتحقق من الانتخابات ، وأن يقوم ، بناء على توجيهه من ذلك الجهاز ، بتقديم المساعدة الملائمة ؛

١٥" - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ مندوباً استثنائياً للتبرعات لتمويل بعثات المساعدة الانتخابية في الحالات التي لا تستطيع فيها الدولة العضو الطالبة لتلك المساعدة تمويل تلك البعثات ، كلياً أو جزئياً ، وأن يضع مبادئ توجيهية لاتفاق من ذلك المندوب ؛

١٦" - تؤكد فعالية وضرورة التنسيق مع المنظمات الإقليمية والكيانات الأخرى ذات الصلة التي لديها خيرة دولية في مجال المساعدات الانتخابية ؛

١٧" - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، عملاً بالفقرة ٨٣ من تقريره ، بتقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بشأن المبادئ التوجيهية والاختصامات فيما يتعلق بمشاركة الأمم المتحدة في العمليات الانتخابية ؛

١٨" - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعد تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار وعن خبرة المنظمة في مجال تقديم المساعدة الانتخابية إلى الدول الأعضاء ، فضلاً عن طبيعة طلبات الدول الأعضاء وما تم اتخاذها بشأنها في إطار البند المعنون : "مسائل حقوق الإنسان" .

٢ - وفي الجلسة ٥٧ ، المعقدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، نيابة عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، أوكرانيا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بينما ، بولندا ، بيلاروز ، تشيكوسلوفاكيا ، جزر مارشال ، رومانيا ، السلفادور ، غينيا بيساو ، كوزستاريكا ، لكسنبرغ ، مالطا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار منقح (A/C.3/46/L.61/Rev.1) بعنوان "زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيفة" ، فيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى قراراتها ١٥٠/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ١٤٦/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، فضلاً عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٨٩ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٩^(٥) ،

"وإذ تحبظ علماً بتقرير الأمين العام^(٦) عن زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيفة ،

"وإدراكاً منها للالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بان تعمل على تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، وبأن تقوم بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحقوق الأساسية للجميع ،

"وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧) ، الذي ينص على أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين منتخبين بحرية ، وأن لكل فرد نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في بلده ، وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، وأن هذه الإرادة يعبر عنها بانتخابات دورية ونزيفة تجري على أساس الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الجميع وعن طريق التصويت السري أو حسب أي إجراء مما يضمن حرية التصويت ،

"وإذ تلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨) ينص على أن لكل مواطن ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو

(٥) انظر تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ B/1989/20

(٦) الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٧) A/46/609 و Add.1 و 2 - .

(٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو الشروء ، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ، الحق والفرصة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين منتخبين بحرية ، وفي الاشتراك اقتراعاً وترشحها في انتخابات دورية ونزيهة تجري على أساس الاقتراع العام المتساوي السري وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ، وعلى توسيع الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة عموماً ،

"إذ تدين نظام الفصل العنصري وأي نوع آخر من أنواع الحرمان أو الانتقام من الحق في التصويت ، على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الشروء أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ،

"إذ تشير إلى أن جميع الدول تتتمتع ، بموجب الميثاق ، بالمساواة في السيادة وأن لكل دولة الحق ، وفقاً لإرادة شعبيها في أن تختار وتحضع بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ،

"إذ تسلم بأنه لا يوجد نظام سيامي واحد أو طريقة انتخابية واحدة تتناسب جميع الدول وشعوبها بنفس المقدار ، وبأن جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة ينبغي إلا تتم بالحق السيادي لكل دولة ، وفقاً لإرادة شعبيها ، في حرية اختيار ووضع نظمها السياسية والاجتماعية والثقافية ، سواء كانت مطابقة لافتراضيات دول أخرى أم لم تكن ،

"إذ تلاحظ مع التقدير المساعدات التقنية والخدمات الاستشارية المختلفة التي يقدمها مركز حقوق الإنسان ، وإدارة التعاون التقني لاغراخ التنمية التابعة للأمانة العامة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، إلى الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، وإذ تدعوا هذه الهيئات إلى موافلة بذلك الجهود وتكثيفها حسب الاقتضاء ،

"إذ تحيط علماً بالمساعدة الانتخابية التي تقدمها المنظمة إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها ،

"وإذ تؤكد أن قيام الأمم المتحدة بالتحقق من الانتخابات يجب أن يظل نشاطاً استثنائياً للمنظمة يتبعن القيام به في ظروف معرفة بدقة ومن ضمنها في المقام الأول الحالات ذات الأبعاد الدولية الواضحة ،

"وإذ تحيط علماً بالمعايير الواردة في الفقرة ٧٩ من تقرير الأمين العام^(٩) والتي يجب استيفاؤها قبل الموافقة على طلبات التحقق من الانتخابات ،

١" - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن زيادة فعالية صيداً إجراء انتخابات دورية ونزيفة ؛

٢" - تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اللذين يقرران أن سلطة الحكم مصدرها إرادة الشعب ، على النحو المعتبر عنه في انتخابات دورية ونزيفة ؛

٣" - تؤكد اقتضاعها بأن الانتخابات الدورية والنزيفة عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين ، وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في الاشتراك في حكم بلده عامل حاسم في تتمتع الجميع فعلياً بجموعة واسعة من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ، تشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٤" - تعلن أن تقرير إرادة الشعب يستلزم عملية انتخابية توفر لجميع المواطنين فرصة متكافئة لترشح أنفسهم والإدلاء بآرائهم السياسية ، فرادى وبالتعاون مع آخرين ، على النحو المنصوص عليه في الدساتير والقوانين الوطنية ؛

٥" - تشدد على أن واجب كل دولة عضو في الأمم المتحدة ، وفقاً لنصوص الميثاق ، يتمثل في احترام القرارات التي تتخذها الدول الأخرى وفقاً لرادة شعوبها لدى اختيارها وإنشائها لمؤسساتها الانتخابية بحرية ؛

٦" - تؤكد من جديد ضرورة إلغاء الفصل العنصري ، وأن الحرمان أو الانتقام المتنظم من الحق في التصويت على أساس العرق أو اللون ، هو انتهاك جسيم لحقوق الإنسان ، وإهانة لضمير الإنسانية وكرامتها ، وأن الحق في المشاركة في نظام سياسي يقوم على المواطنة العامة والمت Rowe و على حق الانتخاب العام ، أمر ضروري لممارسة صبدأ الانتخابات الدورية والتزيبة ؛

٧" - تؤكد قيمة المساعدات الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة بناء على طلب الدول الأعضاء في سياق الاحترام الكامل لسيادتها ؛

٨" - تؤمن بأن على المجتمع الدولي أن يواصل إيلاء الاعتبار الجاد للطرق التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تلبّي طلبات الدول الأعضاء في مساعها لتعزيز وتقوية مؤسساتها وإجراءاتها الانتخابية ؛

٩" - تؤيد رأي الأمين العام بأن يسمى هو موظفاً كبيراً في ديوان الأمين العام يؤدي واجبات التنسيق إضافة إلى واجباته الراهنة وضماناً للاتساق في معالجة الطلبات ، لمساعدة الأمين العام على تنسيق ودراسة طلبات التتحقق من الانتخابات وتوجيهها إلى المكتب أو البرنامج المختصر ، ولهيئ من العناية في دراسة طلبات التتحقق من الانتخابات ، ولويستند إلى الخبرة المكتسبة من أجل بناء ذاكرة مؤسسية ، ولبيعده ويحفظ قائمة بالخبراء الدوليين الذين يمكنهم تقديم المساعدة التقنية فضلاً عن المساعدة في التتحقق من العمليات الانتخابية ، ولتقييم اتصالات مع المنظمات الإقليمية ، وغيرهما من المنظمات الحكومية الدولية بغية ضمان ترتيبات العمل السليمة معها وتجنب ازدواجه الجهود ، وتطلب إلى الأمين العام أن يعين موظفاً على هذا النحو ليضطلع بهذه المهام ؛

١٠" - تقرر أن تسمية هذا المنصب لن تستيق أو تُبطل الترتيبات الجارية فيما يتعلق بالمساعدة الانتخابية ولن تخلي بالترتيبات التنفيذية للبعثات التي قد تقرر المنظمة الاضطلاع بها ؛

١١" - تطلب إلى الأمين العام أن يخصص من الموارد الحالية وحسب الاقتضاء ، عدداً صغيراً من الموظفين والموارد الأخرى لدعم الموظف الكبير المسئ في الاضطلاع بمهامه ؛

١٣" - تشير على مركز حقوق الإنسان ، وإدارة التعاون التقني لغرافن التنمية بالامانة العامة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، لما قدمته وتقدمه من مساعدات انتخابية تقنية إلى الدول الأعضاء الطالبة ، وتطلب إليها أن تتعاون بصورة وثيقة مع الموظف الكبير الذي يسميه الأمين العام وأن تبلغه بما تقدمه من مساعدات وما تتطلع به من أنشطة في مجال المساعدات الانتخابية ؛

١٤" - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الجهاز المختص في الأمم المتحدة لدى تلقي طلبات رسمية من دولة عضو من أجل التحقق من الانتخابات ، وأن يقوم ، بناء على توجيهه من ذلك الجهاز ، بتقديم المساعدة الملائمة ؛

١٥" - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ وفقا للقواعد المالية للأمم المتحدة صندوقا استثنائيا للتبرعات للحالات التي تكون فيها الدولة العضو الطالبة عاجزة عن التمويل الكلي أو الجزئي لبعض التتحقق من الانتخابات ، وأن يقترح مبادئ توجيهية للإنفاق من ذلك الصندوق ؛

١٦" - تؤكد فعالية وضرورة التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ، التي لديها خبرة دولية في مجال المساعدات الانتخابية ؛

١٧" - تشير على جهود المنظمات غير الحكومية التي قدمت مساعدات انتخابية بناء على طلب الدولة العضو المعنية ،

١٨" - تدعو الدول الأعضاء التي لم ترد على الطلب الذي قدمه الأمين العام عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٥٠/٤٥ ملتمسا الآراء بشأن الشهج المناسبة التي تساعد المنظمة على الامتيازية لطلبات الدول الأعضاء الحصول على المساعدات الانتخابية ، أن تفعل ذلك حتى يتمكن الأمين العام من ادراج هذه الآراء في تقريره القادم إلى الجمعية العامة ؛

١٩" - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، وعن خبرة المنظمة ووصياتها في مجال تقديم المساعدات الانتخابية إلى الدول الأعضاء وعن المبادئ التوجيهية التفصيلية والاختصاصات التي يجري وضعها لمشاركة الأمم المتحدة في الانتخابات ، وعن طبيعة طلبات الدول الأعضاء وما تم اتخاذها بشأنها في إطار البند المعنون : "مسائل حقوق الإنسان" .

٣ - ولدى تقديم مشروع القرار A/C.3/46/L.61/Rev.1 ، قام ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتقديمه شفويًا على النحو التالي :

(١) في الفقرة التاسعة من الديباجة تضاف عبارة "بما في ذلك الدول في مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية" بعد عبارة "إلى الدول الأعضاء" ؛

(ب) يستعاض عن الفقرة ١١ من المتن الذي كان ثمنها :

"تطلب إلى الأمين العام أن يخصص من الموارد الحالية وحسب الاقتضاء ، عدداً صغيراً من الموظفين والموارد الأخرى لدعم الموظف الكبير المسئول في الأضطلاع بمهامه بالنحو التالي :

"تطلب إلى الأمين العام أن يخصص ، عند الاقتضاء ، وفي حدود الموارد الحالية ، عدداً صغيراً من الموظفين والموارد الأخرى لدعم الموظف الكبير المسئول في الأضطلاع بمهامه" .

٤ - وكان معروضاً على اللجنة بيان (A/C.3/46/L.69) مقدم من الأمين العام وفقاً لل المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.3/46/L.61/Rev.1) .

٥ - وانضمت بعد ذلك أوروجواي وشيلي إلى مقدمي مشروع القرار المقترن .

٦ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل المغرب شفويًا تعديلاً لمشروع القرار المقترن شفويًا على النحو التالي :

(١) يستعاض عن الفقرة التاسعة من الديباجة بالنحو التالي :

"وإذ تلاحظ مع التقدير الخدمات الاستشارية المقدمة من مركز حقوق الإنسان ، وكذلك المساعدات التقنية التي تقدمها إدارة التعاون التقني لقرار التنمية التابعة للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، وإذ تدعو هذه الهيئات إلى موافقة بذلك تلك الجهود وتكتيفها على النحو المطلوب" ؛

(ب) في الفقرة ١٨ من المتنطق تضاف لفظة "الطالبة" بعد عبارة "الدول الاعضاء" في السطر ٣ .

٧ - وأدى ممثلو فرنسا وكوبا والمملكة العربية السعودية والأرجنتين وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية والمغرب ورئيس اللجنة ببيانات .

٨ - وفي الجلسة ٥٨ المعقدة في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ، قدم ممثل كوبا الوثيقة A/C.3/46/L.61 ، التي تضمنت تعديلات مقترنة على مشروع القرار المتندرج Rev.1 ، وفيما يلي نصها :

"٩ - في الفقرة السابعة من الديباجة ، تضاف عبارة "، وفقا لإرادة شعبها" .

"١٠ - بعد الفقرة السابعة من الديباجة ، تضاف الفقرتان التاليتان إلى الديباجة :

"وإذ تشير أيضا إلى المبدأ الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة الذي ينص على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الاعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق ..." ،

"وإذ تقر بـأن إجراء الانتخابات أمر يدخل في صميم السلطان الداخلي للدول" ،

"١١ - في السطر الأول من الفقرة الحادية عشرة من الديباجة ، يستعاض عن عبارة "بالتحقق من الانتخابات" بعبارة "بالمساعدة الانتخابية" .

"١٢ - تضاف فقرة جديدة بعد آخر فقرة في الديباجة نصها كما يلي :

"وإذ تأخذ في اعتبارها أن معظم الدول الاعضاء التي بعثت بربودتها عارض إنشاء هيكل جديد في الأمم المتحدة للتحقق من الانتخابات أو لتقديم المساعدة الانتخابية على النحو المسلم به في الفقرة ٨٠ من تقرير الأمين العام" ، ،

"٥" - في الفقرة ١ من المتن�ق ، تمحى عبارة "مع التقدير" الواردة بعد عبارة "تحيط علما" .

"٦" - في الفقرة ٥ من المتن�ق ، تمحى عبارة "، وفقاً لإرادة شعوبها ،" .

"٧" - يستعاض عن الفقرات من ٩ إلى ١٦ من المتن�ق بالفقرتين التاليتين :

"٩" - تطلب إلى الأمين العام أن يعد اقتراحات بشأن المعايير التي يجب استيفاؤها في دراسة طلبات الدول الأعضاء الحصول على المساعدة الانتخابية بناء على آراء الدول الأعضاء في هذا الصدد؛

"١٠" - تدعو الدول الأعضاء إلى إجراء مشاورات غير رسمية حول المقترنات المقدمة من الأمين العام في تقريره لتوليهما الجمعية العامة المراقبة الواجبة في دورتها السابعة والأربعين ، وذلك في ظل التنسيق الذي يضطلع به رئيس اللجنة الثالثة؛

"٩" - وفي الجلسة نفسها ، أدى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان وقدم تنفيذاً شفرياً إضافياً لمشروع القرار ، فيما يلي نصه :

(أ) تتحت الفقرة التاسعة من الديباجة ليصبح نصها كالتالي :

"وإذ تلاحظ مع التقدير الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية المقدمة من مركز حقوق الإنسان ، وكذلك المساعدات التقنية المقدمة من إدارة التعاون التقني لغرض التنمية التابعة للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى بعض الدول الأعضاء ، بما في ذلك الدول في مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية ، بناء على طلبها وإذ تدعو هذه الهيئات إلى موافلة بذلك الجهد وتكتشيفها حسب الاقتضاء" ؛

(ب) في الفقرة ٧ من المتن�ق أضيفت لفحة "بعض" قبل عبارة "الدول الأعضاء" ؛

(ج) في الفقرة ٩ من المنطوق ، أضيفت عبارة "المقدمة من الدول الأعضاء المنظمة للانتخابات" ، بعد عبارة "معالجة الطلبات" ،

(د) نصت الفقرة ١٢ من المنطوق ليصبح نصها كالتالي :

"١٣" - تشير على مركز حقوق الإنسان لما قدمه من خدمات استشارية ومساعدات تقنية ، كذلك إدارة التعاون التقني لاغراض التنمية التابعة للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لما قدماه ويقدمانه من مساعدات تقنية إلى الدول الأعضاء الطالبة ؛ وتطلب إليها أن تتعاون بصورة وثيقة مع الموظف الكبير الذي يسميه الأمين العام وأن تبلغه بما تقدمه من مساعدات وما تتطلع به من أنشطة في مجال المساعدات الانتخابية" .

١٠ - وفي الجلسة ٥٩ ، المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ، أدلّ ممثل كوبا ببيان ، قام خلاله بتنقيح التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.3/46/L.71 على النحو التالي :

(أ) يحذف التعديل الأول ،

(ب) يحذف التعديل الرابع ويستعاض عنه بالنص التالي :

"وإذ تلاحظ أنه لم يقترح إنشاء هيكل جديد للأمم المتحدة للتحقق من الانتخابات أو لتقديم المساعدات الانتخابية" ،

(ج) يحذف التعديلان الخامس والسادس .

١١ - وأدلّ ممثل المغرب واستراليا ببيانين .

١٢ - وتكلم ممثل كوبا أيضا في نقطة إيضاح .

١٣ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح ممثل لكسنبرغ ، بموجب المادة ١٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، عدم اتخاذ إجراء بشأن التعديلات المقترحة من ممثل كوبا .

١٤ - وتكلم ممثل كوبا معارضًا للاقتراح ، بينما تكلم ممثل السلفادور وأوكرانيا تأييدًا للاقتراح .

١٥ - وأدى ممثل كوبا والمغرب ببيانين بشأن نقطة نظام .

١٦ - وفي الجلسة نفسها ، وافقت اللجنة على الاقتراح بتصويت مسجل ، بأغلبية ١١ صوتا مقابل ٢٢ صوتا ، وامتناع ٣٣ عضوا عن التصويت . وكان التصويت كالتالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، إسرائيل ، البانيا ، المانيا ، أوكرانيا ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بينما ، بنن ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، جامايكا ، جزر مارشال ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، رومانيا ، السلفادور ، سنغافورة ، سوازيلاند ، موريشيوس ، السويد ، شيلي ، غرينادا ، غواتيمالا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، فنلندا ، فيجي ، كندا ، كوستاريكا ، الكويت ، لاتفيا ، لختنستاين ، لكسنبرغ ، ليتوانيا ، مالطا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، النiger ، نيوزيلندا ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : الأردن ، أفغانستان ، إنفولا ، أوغندا ، بوركينا فاصو ، الجزائر ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، زمبابوي ، السودان ، الصين ، العراق ، غانا ، فييت نام ، كوبا ، كينيا ، موريتانيا ، ناميبيا ، اليمن .

الممتنعون : إكوادور ، انتيغوا وبربودا ، اندونيسيا ، أوروجواي ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بليز ، بنغلاديش ، بوليفيا ، بيرو ، تاييلند ، ترينيداد وتوباغو ، الجمهورية الدومينيكية ، دومينيكا ، سانت كيتس ونيفيس ، سري لانكا ، غيانا ، فانواتو ، الفلبين ، فنزويلا ، قبرص ، كولومبيا ، ليبريا ، ليسوتو ، ماليزيا ، المكسيك ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، يوغوسلافيا .

١٦ - ثم انتقلت اللجنة إلى الامتناع إلى بيانات من ممثلي كولومبيا وبنما والمكسيك وكوبا والجزائر والجماهيرية العربية الليبية وكوت ديفوار وماليزيا وباكستان واندونيسيا ، تعليلاً للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/C.3/46/L.61/Rev.1 بميغته المنقحة شفوية .

١٧ - وأوضّح ممثل استراليا أنه سيتضم إلى مقدمي مشروع القرار المنقح .

١٨ - وأبلغت اللجنة بأنه ينبغي إغفال تاهيتي من قائمة مقدمي مشروع القرار المنقح .

١٩ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/46/L.61/Rev.1 بميغته المنقحة شفوية ، بتصويت مسجل ، بأغلبية ١١٥ صوتا مقابل ٣ صوات وامتناع ١٥ نموا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٨ ، مشروع القرار الأول) . وكان التصويت كالتالي (١٠) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أشيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، إسبانيا ، استراليا ، استونيا ، إسرائيل ، إكوادور ، الباناما ، المانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، انتيغوا وبربودا ، أوروجواي ، أوكرانيا ، أيرلندا ، أسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ،

(١٠) أوضح ممثل قطر بعد ذلك أنه ، لو كان حاضرا ، لصوت تأييداً لمشروع القرار المنقح .

البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بليز ، بنغلاديش ، بنما ،
بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فامو ، بوروندي ، بولندا ،
بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ،
تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر
البهاما ، جزر مارشال ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية
تنزانيا المتحدة ، جمهورية كوريا ، الدانمرك ، دومينيكا ،
الرأس الأخضر ، رومانيا ، زامبيا ، سانت كيتس ونيفيس ، سري
لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ،
سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، عمان ، غرينادا ،
غواتيمala ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ،
فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، الكاميرون ، كندا ، كوت
ديفوار ، كوستاريكا ، الكويت ، لاتفيا ، لبنان ،
لختنشتاين ، لوكسمبورغ ، ليبريريا ، ليتوانيا ، ليسوتو ،
مالطا ، مالي ، مصر ، المغرب ، ملاوي ، ملديف ، المملكة
المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ،
موريتانيا ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،
النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ،
الهند ، هندوراس ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة
الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وكوبا وكينيا .

الممتنعون : اندونيسيا ، انغولا ، أوغندا ، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية ، زيمبابوي ، السودان ، الصين ، العراق ، غانا ،
فانواتو ، الفلبين ، فييت نام ، كولومبيا ، ماليزيا ،
المكسيك .

٢١ - وأدىت بيانات تعليلاً للتصويت بعد التصويت ممثلو الصين ، واليابان ،
والسودان ، والمانيا ، والسويد ، والفلبين ، ومصر .

ج - حالة حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

هاء هاء - مشروع القرارات A/C.3/46/L.64 و Rev.1

١٢ - في الجلسة ٥٤ المعقدة في ٣٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم ممثل فنزويلا ، نيابة عن ممثلي الأرجنتين ، إسبانيا ، إيكوادور ، ألمانيا ، أوروغواي ، أيرلندا ، إيطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بوليفيا ، بيرو ، جامايكا ، الدانمرك ، السلفادور ، شيلي ، غواتيمالا ، فانواتو ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كومستاريكا ، لوكسمبورغ ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيكاراغوا ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان ، مشروع قرار (A/C.3/46/L.64) بعنوان "حقوق الإنسان في هايتي" ، فيما يلي نصه :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تسترشد بالمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١١) والمعاهدين الدوليين الخامس بحقوق الإنسان^(١٢) ،

"وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في مختلف المكوّن المتعلقة بهذا الميدان ،

"وإذ تحيط علماً بالقرار ٧٧/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١ ، الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان بشأن "حالة حقوق الإنسان في هايتي"^(١٣) ،

"وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأحداث الخطيرة التي وقعت في هايتي منذ ٣٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، والتي أوقفت بشكل عنيف وفجائي العملية الديمقراطية في ذلك البلد ، وأدت إلى انتهاكات لحقوق الإنسان وخسائر في الأرواح ،

(١١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٢) انظر القرار ٢٣٠٠ ألف (د - ٣٠) ، المرفق .

(١٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٢ (٢٢/١٩٩١/٨) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

١" - تعيد تأكيد قرارها ٧/٤٦ المؤرخ في ١١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١ ، بشأن حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي ،

٢" - تدين بشدة أعمال التحرير على الفتنة والعصيان التي أدت إلى خلع الرئيس جان بيرتراند أرمستيد بطريقة غير مشروعة ، وما تبع ذلك من استعمال العنف والإكراه العسكري وما تلا ذلك من انتهاك لحقوق الإنسان في البلد ،

٣" - تعرب عن قلقها العميق لما يحدث من انتهاكات لحقوق الإنسان من جانب الحكومة غير الشرعية لهايتي ، التي نصبت عقب الانقلاب العسكري وقع في ذلك البلد في ٣٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩١ ،

٤" - تدين أعمال القمع التي تمارسها الحكومة غير الشرعية ضد المظاهرات الشعبية التي قامت استجابة للانقلاب العسكري ، مما أسفر عن عمليات اعتقال تعسفية وعن اغتيالات ،

٥" - تعرب عن قلقها إزاء نزوح أعداد كبيرة من مواطني هايتي الذين يغادرون البلد ، وتحذر على بذلك كل الجهود الممكنة لضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

٦" - تعرب عن تقديرها للعمل الذي يقوم به مكتب موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ،

٧" - تطلي إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدرس في دورتها الثامنة والأربعين تقرير الخبير المستقل^(١٤) الذي عينه الأمين العام لدراسة حالة حقوق الإنسان في هايتي ، في ضوء الأحداث التي وقعت في ٣٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩١ ، وما تبعها من تطورات ،

٨- طلب الى الدول الاعضاء تأييد الولاياتين الواردتين في القرارين MRE/RES.1/91 المؤرخ في ٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ و MRE/RES.2/91 المؤرخ في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ اللذين اعتمدتهما وزراء خارجية البلدان الاعضاء في منظمة الدول الامريكية»^(١٥).

- ٢٢ - وانضمت بعد ذلك بینما ، وبین ، وساموا ، والسويد ، وفنلندا ، واليابان إلى ملتقى مشروع القرار .

٢٤ - وفي الجلسة ٥٧ المعقدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ، قدم ممثل فنزويلا ، نيابة عن الأرجنتين ، إيكوادور ، ألمانيا ، أوروجواي ، ايرلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بينما ، بوليفيا ، بيرو ، جامايكا ، الدانمارك ، ساموا ، السلفادور ، سورينام ، شيلي ، غواتيمالا ، فاتواتو ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، كومستاريكا ، لوكسمبورغ ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، النرويج ، نيكاراغوا ، هايتي ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليونان ، مشروع قرار منقح (A/C.3/46/L.64/Rev.1) بعنوان "حقوق الانسان في هايتي" . وانضمت بربادوس فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار المنقح .

٢٥ - وفي الجلسة ٥٨ المعقدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/46/L.64/Rev.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٨) ، مشروع القرار الثاني .

- ١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلس ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بيان .

٢٧ - وبناء على اقتراح من الرئيس ، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بـ تحيط علما بالتقارير التي نظر فيها في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" والواردة في الوثائق A/46/46 ، A/46/473 ، A/46/616 ، Corr.1 ، A/46/401 ، A/46/446 ، A/46/446 (انظر الفقرة ٣٩) .

(١٥) A/46/550-S/23127 ، المرفق ، و S/23109 ، المرفق .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

- ٢٨ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية وتنزيهها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراريها ١٤٦/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ١٥٠/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، فضلاً عن قرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٨٩ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٨٩^(١٦) ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٧) عن زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية وتنزيهها ،

ولم يدرك منها التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعمل على تدمير العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب ، وبأن تقوم بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع ،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٨) ، الذي يصر على أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين

(١٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٩ ، الملحق رقم ٢ ٢٠/١٩٨٩/E ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٧) A/46/609 و Add.1 و 2 .

(١٨) القرار ٣١٧ ألف (د - ٣) .

مختارين بحرية ، وأن لكل فرد نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في بلده ، وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، وأن هذه الإرادة يعبر عنها بانتخابات دورية ونزيهة تجرى على أساس الاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الجميع وعن طريق التصويت السري أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت ،

ولذلك أن العهد الدولي الخام بالحقوق المدنية والسياسية^(١٩) ينص على أن لكل مواطن ، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره ، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي ، أو الشروة ، أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ، الحق والفرصة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة ، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين منتخبين بحرية ، وفي الاشتراك اقتراعاً وترشحها في انتخابات دورية ونزيهة تجرى على أساس الاقتراع العام المتساوي السري وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ، وعلى تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة يوماً ،

ولذلك نظام الفصل العنصري وأي نوع آخر من أنواع الحرمان أو الانتقام من الحق في التصويت ، على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الشروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ،

ولذلك تشير إلى أن جميع الدول تتبع ، بموجب الميثاق ، بالمساواة في السيادة وأن لكل دولة الحق ، وفقاً لإرادة شعبها في أن تختار وتنضع بحرية نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ،

ولذلك تسلم بأنه لا يوجد نظام سياسي واحد أو طريقة انتخابية واحدة تناسب جميع الدول وشعوبها بنفس المقدار ، وبأن جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز فعالية إبداء إجراء انتخابات دورية ونزيهة ينبغي إلا تمس بالحق السيادي لكل دولة ، وفقاً لإرادة شعبها ، في حرية اختيار ووضع نظمها السياسية والاجتماعية والثقافية ، سواء كانت مطابقة لافتراضيات دول أخرى أم لم تكن ،

(١٩) انظر القرار ٢٣٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

ولذ تلاحظ مع التقدير الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية المقدمة من مركز حقوق الإنسان ، وكذلك المساعدات التقنية المقدمة من إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى بعض الدول الأعضاء ، بما في ذلك الدول في مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية ، بناء على طلبها ، ولذ تدعو هذه الهيئات إلى موافصلة بذلك الجهود وتكتيفها حسب الاقتضاء ،

ولذ تحيط علما بالمساعدة الانتخابية التي تقدمها المنظمة إلى الدول الأعضاء ، بناء على طلبها ،

ولذ تؤكد أن قيام الأمم المتحدة بالتحقق من الانتخابات يجب أن يظل نشاطاً استثنائياً للمنظمة يتعين القيام به في ظروف معرفة بدقة ومن ضمنها في المقام الأول الحالات ذات الأبعاد الدولية الواضحة ،

ولذ تحيط علما بالمعايير الواردة في الفقرة ٧٩ من تقرير الأمين العام (٢٠) والتي يجب استيفاؤها قبل الموافقة على طلبات التحقق من الانتخابات ،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة ،

٢ - تشدد على أهمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعقد الدولي الخامس بالحقوق المدنية والسياسية ، اللذين يقرران أن سلطة الحكم مصدرها إرادة الشعب ، على النحو المعبر عنه في انتخابات دورية ونزيهة ،

٣ - تؤكد اقتناعها بأن انتخابات الدورية ونزيهتها عنصر ضروري لا غنى عنه في الجهود المتواصلة المبذولة لحماية حقوق ومصالح المحكومين ، وأن التجربة العملية تثبت أن حق كل فرد في المشاركة في حكم بلده عامل حاسم في تتمتع الجميع فعلياً بمجموعة واسعة التنوع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى ، تشمل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

- ٤ - تعلن أن تقرير إرادة الشعب يستلزم عملية انتخابية توفر لجميع المواطنين فرصة متكافئة لترشح أنفسهم والإدلاء بآرائهم السياسية ، فرادى وبالتعاون مع آخرين ، على النحو المنصوص عليه في الدساتير والقوانين الوطنية ؛

- ٥ - تشدد على أن واجب كل دولة عضو في الأمم المتحدة ، وفقاً لاحكام الميثاق ، يتمثل في احترام القرارات التي تتخذها الدول الأخرى وفقاً لارادة شعوبها لدى اختيارها وإنشائها لمؤسساتها الانتخابية بحرية ؛

- ٦ - تؤكد من جديد ضرورة إلغاء الفصل العنصري ، وأن الحرمان أو الانتقام المنتظم من الحق في التصويت على أساس العرق أو اللون ، هو انتهاك جسيم لحقوق الإنسان ، وإهانة لضمير الإنسانية وكرامتها ، وأن الحق في المشاركة في نظام سياسي يقوم على المواطنة العامة والمتساوية وعلى حق الانتخاب العام ، أمر ضروري لممارسة مبدأ الانتخابات الدورية والتزيبة ؛

- ٧ - تؤكد قيمة المساعدات الانتخابية التي تقدمها الأمم المتحدة بناء على طلب بعض الدول الأعضاء في سياق الاحترام الكامل لسيادتها ؛

- ٨ - تؤمن بأن على المجتمع الدولي أن يواصل إيلاء الاعتبار الجاد للطرق التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تلبي طلبات الدول الأعضاء في مساعها لتعزيز وتنمية مؤسساتها وإجراءاتها الانتخابية ؛

- ٩ - تؤيد رأي الأمين العام بأن يسمى هو موظفاً كبيراً في ديوان الأمين العام يؤدي واجبات التنسيق إضافة إلى واجباته الراهنة وضماناً للاتساق في معالجة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء المنظمة للانتخابات ، لمساعدة الأمين العام على تنسيق ودراسة طلبات التحقق من الانتخابات وتوجيهها إلى المكتب أو البرنامج المختص ، ولزيادة الوعي في دراسة طلبات التتحقق من الانتخابات ، وليستند إلى الخبرة المكتسبة من أجل بناء ذاكرة مؤسسية ، وليرعى ويحفظ قائمة بالخبراء الدوليين الذين يمكنهم تقديم المساعدة التقنية فضلاً عن المساعدة في التتحقق من العمليات الانتخابية ، ولقيام اتصالات مع المنظمات الإقليمية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية بغية ضمان ترتيبات العمل السليمة معها وتجنب ازدواج الجهود ، وتطلب إلى الأمين العام أن يعين موظفاً على هذا النحو ليطلع بهذه المهام ؛

١٠ - تقرير أن تسمية هذا المنسق لن تستبق أو تُبطل الترتيبات الجارية فيما يتعلق بالمساعدة الانتخابية ولن تخل بالترتيبات التنفيذية للبعثات التي قد تقرر المنظمة الانضلاع بها ؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يخصر عند الاقتضاء ، وفي حدود الموارد الحالية ، عدداً صغيراً من الموظفين والموارد الأخرى لدعم الموظف الكبير المسئ فني الانضلاع بمهامه ؛

١٢ - تشير على مركز حقوق الإنسان ، لما قدمه من خدمات استشارية ومساعدات تقنية ، وكذلك إدارة التعاون التقني لاغراض التنمية التابعة للأمانة العامة ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، لما قدماه ويقدمانه من مساعدات تقنية إلى الدول الأعضاء الطالبة ؛ وتطلب إليها أن تتعاون بصورة وثيقة مع الموظف الكبير الذي يسميه الأمين العام وأن تبلغه بما تقدمه من مساعدات وما تتطلع به من أنشطة في مجال المساعدات الانتخابية ؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يبلغ الجهاز المختص في الأمم المتحدة لدى تلقي طلبات رسمية من دولة عضو من أجل التحقق من الانتخابات ، وأن يقوم ، بناء على توجيهه من ذلك الجهاز ، بتقديم المساعدة الملائمة ؛

١٤ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ينشئ وفقاً للقواعد المالية للأمم المتحدة صندوقاً استئمانياً للتبرعات للحالات التي تكون فيها الدولة العضو الطالبة عاجزة عن التمويل الكلي أو الجزئي لبعثة التحقق من الانتخابات ، وأن يقترح مبادئ توجيهية للإنفاق من ذلك الصندوق ؛

١٥ - تؤكد فعالية وضرورة التنسيق مع المنظمات الحكومية الدولية ، بما في ذلك المنظمات الإقليمية ، التي لديها خبرة دولية في مجال المساعدات الانتخابية ؛

١٦ - تشير على جهود المنظمات غير الحكومية التي قدمت مساعدات انتخابية بناء على طلب الدولة العضو المعنية ؛

١٧ - تدعو الدول الأعضاء التي لم ترد على الطلب الذي قدمه الأمين العام عملاً بالفقرة ١٠ من القرار ١٥٠/٤٥ ملتمساً الآراء بشأن النهج المناسب التي تساعده

المنظمة على الاستجابة لطلبات الدول الاعضاء الحصول على المساعدات الانتخابية ، أن تفعل ذلك حتى يتمكن الأمين العام من ادراج هذه الآراء في تقريره القادم إلى الجمعية العامة ؟

- ١٨ - طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، وعن خبرة المنظمة وتوسياتها في مجال تقديم المساعدات الانتخابية إلى الدول الاعضاء الطالبة وعن المبادئ التوجيهية التفصيلية والاختصاصات التي يجري وضعها لمشاركة الأمم المتحدة في الانتخابات ، وعن طبيعة طلبات الدول الاعضاء وما تم اتخاذها بشأنها في إطار البند المعنون : "مسائل حقوق الإنسان" .

مشروع القرار الثاني

حقوق الإنسان في هايتي

إن الجمعية العامة ،

أخذت بالاعتراض على مسودة القرار الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٨) والمعاهدين الدوليين الخامس بحقوق الإنسان (١٩) ،

ولأذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الاعضاء مطالبة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في مختلف المكوّن المتعلقة بهذا الميدان ،

ولأذ تحيل علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار / مارس ١٩٩١ بشأن حالة حقوق الإنسان في هايتي (٢٠) ،

ولأذ يساورها بالغ القلق إزاء الأحداث الخطيرة التي وقعت في هايتي منذ ٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩١ ، والتي أوقفت بشكل عنيف وفجائي العملية الديمقراطية في ذلك البلد ، وأدت إلى انتهاكات لحقوق الإنسان وخسائر في الأرواح ،

(٢١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩١ ، الملحق رقم ٢ (٢٢/١٩٩١/ـ) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

ولذ يساورها القلق أيضا إزاء النزوح الجماعي الحالي لمواطني هايتي الذين يغادرون البلد بسبب تدهور الحالة السياسية والاقتصادية منذ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ،

ولذ تحيط علما بالاعلان الجماعي بشأن هايتي الصادر عن المجلس الدائم لمنطقة الدول الاميريكية في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، وبقيام لجنة حقوق الانسان للبلدان الاميريكية في اعقاب ذلك بإيفاد فريق تحقيق إلى هايتي في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ ،

١ - تعيد تأكيد قرارها ٧/٤٦ المؤرخ في ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ،
بشأن حالة الديمقراطية وحقوق الانسان في هايتي ؛

٢ - تدين بشدة الإطاحة بحكم الرئيس جان برتراند ارستيد المنتخب دستوريا واستخدام العنف والقسر العسكري وما وقع بعد ذلك من انتهاك لحقوق الانسان في ذلك البلد ؛

٣ - تدين أيضا الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان التي ارتكبت في ظل الحكومة غير الشرعية التي تولت الحكم في اعقاب الانقلاب الذي وقع في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ ، وبخاصة عمليات الاعدام بإجراءات موجزة والاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب والتفتیش دون إذن وهتك العرض ونهب المباني العامة والخامة وفرض القيود على حرية الانتقال والتعبير والاجتماع والانضمام إلى الجمعيات ، وقمع المظاهرات الشعبية التي تدعو إلى عودة الرئيس جان برتراند ارستيد ؛

٤ - تحرب عن تقديرها لمكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لما يقوم به من أعمال لصالح مواطني هايتي الذين يفرون من البلد ، وتدعوا الدول الاعضاء إلى موافلة تقديم الدعم المالي والمادي لتلك الجهود ؛

٥ - توجه انتباه المجتمع الدولي إلى مصير مواطني هايتي الذين يفرون من البلد وتطلب منه تقديم الدعم للجهود المضطلع بها لمساعدتهم ؛

٦ - تطلي من لجنة حقوق الانسان أن تقوم في دورتها الشاملة والأربعين بالنظر في تقرير الخبير المستقل الذي عينه الامين العام لاستعراض حالة حقوق الانسان في هايتي ، وتدعوا الخبير المستقل إلى تقديم تقرير مستكملا إلى اللجنة في ضوء أحداث يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وما تلاها من تطورات .

- ٢٩ - وتوصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

تقارير نظر فيها في إطار البند المعنون
"مسائل حقوق الانسان"

تحيط الجمعية العامة علماً بالوثائق التالية :

- (١) تقرير لجنة مناهضة التعذيب (٢٣) ،
- (ب) تقرير الامين العام عن التعذيب والمعاملة الإنسانية للأطفال المحتجزين في جنوب افريقيا (٢٣) ،
- (ج) تقرير الامين العام عن زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيفة (٢٤) ،
- (د) مذكرة من الامين العام يحيل بها التقرير الاولى بشأن حالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا الذي اعده فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي (٢٥) ،
- (هـ) مذكرة من الامين العام عن حالة حقوق الانسان في جنوب لبنان (٢٦) .

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعين ، الملحق رقم ٤٦ (A/46/46) .

. A/46/473 (٢٣)

. Corr. ١ و A/46/616 (٢٤)

. A/46/401 (٢٥)

. A/46/446 (٢٦)